King Saud University

الخف وهذا عندنا وقال مالك والشافعي لا يجوز المسح على الجرموق لأن الخف بدل عن الرجل والبدل
لا يكون له بدل ولأن الأبدال لا تنصب بالرأي قلنا هو بدل عن الرجل لا عن الخف وإن
كان تحته خف لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء
فيكون الجرموق بدلا عنه مانعا سراية الحدث إليه بل يمنع السراية إلى الرجل وصار كخف
ذي طاقين ولم ينصب البدل بالرأي وإنما ما نصبناه إما بطريق الدلالة وهو لزوم
الحرج في النزع المتكرر في أوقات الصلوات وإما بالحديث وهو ما في مسند الإمام أحمد
عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار ولأبي داود كان
يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيمسح على عمامته وجرموقيه لا يقال كيف استدللتم
بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على العمامة والخمار لأنا نقول دلالته على جواز المسح على الجرموق
تأيدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواصلة إلى حد الشهرة فثبت بها وأما دلالته
على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول الحد الشهرة ولا تأييد به فلم يثبتا
ثم تعليل أئمتنا هنا بأن الجرموق بدل عن الرجل الخ يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
مخيط من كرباس وجوخ أو نحوهما مما لا يجوز عليه المسح لأن الجرموق إذا كان بدلا عن
الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل
ويجعلها لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى كما في اللفافة ويؤيده أن الإمام الغزالي
في الوجيز والرافعي في شرحه له مع التزامهما ذكر خلاف الإمام أبي ح أوردا هذه المسألة
في صورة الاتفاق وكان مشايخنا إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في
مسألة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل كذا أفاده المولى خسرو في الدرر شرح الغرر
ولا يلتفت إلى ما نقل في شرح المجمع عن فتاوى الشادي أنه لا يجوز إلا أن يقطع ذلك الملبوس
تحت الخف لأنه نقل عن رجل مجهول وهو بعيد عن الفقه خارج عن الأصول لأن
قطعه إن كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق
لأنه لا يجوز المسح عليه وإن كان لأجل أن يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط وإلا
لما جاز المسح على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فإنه أشد منعا للاتصال بالرجل
وبهذا ظهر فساد قول من أيده من الجهال بأن جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس
عليه ما لم يرد به نص فإن هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس وإلا لما
جاز المسح على الكعب واللبود التركية ونحوهما لأنهما غير منصوص عليهما ثم يقال بل
قطع ذلك المخيط قصدا حرام لأنه إضاعة المال من غير فائدة وقد نهى عنها ثم المسح
على الجرموق إنما يجوز إذا لبسهما قبل أن يحدث بعد لبس الخفين فإن أحدث بعد لبس
الخفين قبل لبسهما ومسح على الخفين أو لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين

لأن

لأن البدلية تقررت للخف بالحدث قبل لبسهما فلا تنتقل عنه إليهما ولا يكونان بدلا عن الرجل لما
تقدم أن البدل لا يكون له بدل ولو نزع أحد الجرموقين بعد المسح عليهما أو خرج بلا قصد فله
أن ينزع الآخر ويمسح على خفيه وإن شاء أعاد المسح على الآخر ومسح على الخف الذي نزع جرموقه
وفي روايات الأصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما
يعني بنزع أحدهما كذا في الخلاصة ولا يجوز أن يقتصر على مسح المنزوع من غير إعادة المسح على
غير المنزوع وقال زفر يجوز ولا يبطل مسح غير المنزوع لأنه لو مسح في الابتداء على أحد الجرموقين
يجوز اتفاقا فكذا في البقاء ولنا أن الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزى والجرموقان
كالخفين ولو نزع أحد الخفين بطل مسحه على الآخر ولا يفهم حكم المسألة كما هو من عبارة
المص ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وإن كان أي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا *(في الهامش: مسح على الخفين م)*
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير لخروجه عن المقصود بالخف من قطع المسافة بمتابعة
المشي والخرق الكبير المانع عندنا ما يبين منه مقدار ثلث أصابع وعند مالك ما يبين منه
أكثر الرجل ثم الصحيح عندنا كون الأصابع المذكورة من أصابع الرجل وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يعتبر ثلث أصابع من أصابع اليد والمعتبر أصغر الأصابع إذا لم يكن الخرق عند
الأصابع وإن كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فإن كان الخرق في الخف أقل من ذلك جاز
المسح عليه وقال زفر والشافعي وأحمد لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي
لعدم التجزي قلنا لا نسلم وجوب غسل البادي لكونه بمنزلة العدم لقلته ولزوم الحرج في اعتباره
إذ غالب الخفاف لا يخلو عنه عادة والشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقطع به المسافة
والاسم مطلقا يطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فإنه ليس بخف مطلقا بل مقيد بالمخروق
ولأنه لا تقطع المسافة به والخف مطلقا ما تقطع به وإن كان الخرق في خف واحد قدر
أصبعين في موضع منه أو في موضعين وفي الخف الآخر قدر أصبع أو أصبعين كذلك جاز
المسح لأن المانع قدر ثلث أصابع في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة في إحدى الرجلين وفوق النصف في الأخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة حيث يجمع أيضا ويمنع لأن المنع
في الخرق باعتبار عدم إمكان قطع المسافة بالخف على الوجه المعتاد والخرق في أحدهما لا
في الآخر فلم يكن المانع موجودا بخلاف النجاسة والانكشاف فإن المنع فيهما باعتبار حمل
النجاسة وكشف ربع العورة وهو موجود والقطع في أذني الأضحية اختلف فيه وأعلام
الثوب يجمع كذا في الخلاصة وإن كان الخرق قدر أصبع مع الخرق قدر أصبعين في خف واحد
يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المنع وهو قدر ثلث أصابع في خف واحد
ويشترط في المنع ظهور الأصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال إليه السرخسي من أن ظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)